

Distr. GENERAL

A/39/743 7 December 1984 ARABIC

ORIGINAL : FRENCH



الأمتم المتحدة

الجمعية العامية

الدورة التاسعة والثلاثون البند ٣ من جدول الأعمال

التسليح النبووى الاسرائيلسي

تقرير اللجنبة الاولييي

المقرر: السيد نغارى كيسيلس (تشاد)

أولا _ مقد مــــة

أدرج البند المعنون "التسلح النووى الاسرائيلي ؛ تقرير الأمين العام " فسسى جسسدول الأعبال المؤقت للد ورة التاسعة والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٨ / ٦٩ المؤرخ في ٥١ كانسون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

 ٢ سوقه قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول /سبتسسر ١٩٨٤ ، بنا على توصية من مكتب الجمعية العامة ، أن تدرج هذا البند في جدول أعماله وأن تحيله الى اللجنة الاولى.

وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها الثانية المعقودة في ه ١ تشرين الأول /اكتوبسسر ، أن تجرى مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة اليها ، وهي البنود من ٥٥ الى ٦٥ والبنه ١٤٢ الذى أحالته الجمعية العامة الى اللجنة الاولى في جلستها العامة ٢٧ المعقودة في ٩ تشريسسن الأول/اكتوبر ، تعقبها بيانات بشأن بنود معددة من بنود جدول الأعمال المتصلة بنسسرع السسلاح ومواصلة المناقشة العامة ، حسب الا قتضاء . وقد جرت المداولات بشأن تلك البنود في الجلسات بين الثالثة والسادسة والثلاثين ، المعقودة في الغترة من ١٧ تشرين الأول /اكتوبر الى ٢ تشريسسن الثاني /نوفسر (أنظر 36-3.4 A/C.1/39/PV.3) .

- وفيها يتصل بالبند ٣ ه ، كان معروضاً على اللجنة الاولى الوثائق التالية :
 - (أ) تقرير الأمين العام عن التسلح النووى الاسرائيلسي (8/39/435) ؛
- (ب) رسالة مؤرخة في ١٩ ٦ آذ ار/مارس ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العمام مسن المسئل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نصوص البيسان الختامي والقرارات التي اعتمدها مؤتمر القمة الاسلامي الرابسع المنعقد في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من ١٦ الى ١٩ كانسون الثانسي / يناير ١٩ ٤ (Corr.1 و A/39/131-S/16414) ١٩٨٤ و يناير ٢٠ ١٠) و
- (ج) رسالة مؤرخة في 10 آد ار/مارس 19,8 وموجهة الى الأمين العام مسن القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها التقارير والقرارات والاعلان الختامي التي اعتمدها المؤتمسر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية ، المعقود في دكا فسي الفتسرة من 1 الى 11 كانون الأول /ديسمبر 19,8 (A/39/133-S/16417).

ثانيا ــ النظر في مشروعي القرارين A/C.1/39/L.45 و Rev.1

" إن الجمعية المامة ،

" أن تشير الى قراراتها السابقة بشأن النسلح النووى الاسرائيلي ، واقد تشير الى القرار ٣٨ / ٦٤ الذى طلبت فيه الى جميع ول منطقة الشرق الأوسط ، في جلة أمور ، أن توافق على اخضاع جميع أنشطتها النووي....ة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريشما يتم انشا ومنطقة خالية من الأسلح...ة

النووية في الشرق الأوسط ، كما دعت تلك الدول ، رثما يتم انشا المنطقة ، السي أن تعلن تأييدها لانشا مذه المنطقة وأن تودع تلك الاعلانات لدى مجلسسس الأمن ،

- " واذ ترى ان البيانات الاسرائيلية الواردة في الوثيقة و١٤٥/٥٥/٨ ما برحت تتجاهل نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،
- " وأن تشير كذلك الى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذى طلب الى السرائيل ، في جلمة أمور ، أن تضع مرافقها النوصة تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،
- " وادراكا منها للآثار الخطيرة التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير اسرائيل للأسلحة النوهة وحيازتها هذه الأسلحة وتعاونها مسع جنوب افريقيا لتطوير الأسلحة النوهة ونظم ايصالها ،
- " واذ تذكر بادانتها المتكررة للتعاون النووى بين اسرائيل وجنسوب افريقيا ،
- " وإن تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن التسلح النووى الاسرائيلي ،
- " ١ تدين اسرائيل لرفضها الستمر تنفيذ قرار مجلس الأسن ٢٨٧ ، الذى اتخذه المجلس بالاجماع في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، ورفضها التخلسي من حيازة أية أسلحة نوية ؛
- " ٢ _ ترجو من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير طاجلة وفعالة لضمان امتثال اسرائيل لهذا القرار ، ووضع جميع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالسمة الدولية للطاقة الذرية ؛
- " " سترجو مرة أخرى من مجلس الأمن أن يحظر جميع أشكال التعماون مع اسرائيل في الميدان النووى ؛
- " ؟ س تطلب الى جميع الدول والأطراف والمؤسسات الأخرى أن تنهسي كل تعاون نووى مع اسرائيل فورا ؛

- " ه ... تكرر تأكيد طلبها بأن توف الوكالة الدولية للطاقة الذري...ة أى تعاون طبي مع اسرائيل الى أن تعتل لقرار مجلس الأمن ١٩٨١) ؛
- 7 " تكرر كذلك تأكيد ادانتها للتهديد الاسرائيلي بتكرار الهجسوم السلح على العرافق النووية السلمية في العراق وفي غيرها من البلدان انتهاكسا لميثاق الأم المتعدة ؛
- ٣ ٢ تعيد تأكيد ادانتها للتعاون النووى الستمربين اسرائي المائي وجنوب افريقيا ؛
- " ٨ ترجو من معهد الأم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يقسوم ، بالتعاون مع ادارة شؤون نزع السلاح وبالتشاور مع جامعة الدول العربية ومنظمسة الوحدة الافريقية ، باعداد تقرير يتضمن البيانات والمعلومات الأغرى ذات الصلف فيما يتعلق بالتسلح النووى الاسرائيلي والتطورات النووية الأخرى واضعسا فسسي اعتباره ، في جملة أمور ، تقرير الأمين العام بشأن التسلح النسووى الاسرائيلي (٨/٣//٤٥٤) ، وتقديم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ؛
- " و _ ترجو من الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم لمعهد الأمــم المتحدة لبحوث نزع السلاح لتكينه من الاضطلاع بالمهمة المعهودة اليه بموجــب هذا القرار ومن أجل قيام المعهد بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتهما الأربعين ؛
- " . ١ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون ' التسلح النووى الاسرائيلي ' ".
- τ ... وفي τ كانون الأول / ν يسمبر ، تقدم مقدمو شروع القرار بمشروع قسسرار منقسست ($\Delta/C.1/39/L.45/Rev.1$) يحتوى على التغييرات التالية ،
 - (أ) جرى تنقيح الفقرة ٣ من المنطوق لتصبح طي النحو التالي ،
- " ٣ ترجو مرة أخرى من مجلس الأمن أن يستقسي أنشطة اسرائيسل النوية وتعاون الدول والأطراف والمؤسسات الأخرى في هذه الأنشطة ؛ " ؛
 - (ب) حذفت الفقرة ، من المنطوق ؛
- (ج) جرى تنقيح الفقرة و من منطوق النص الأصلي ، التي أصبحت الفقسرة ؟ من المنطوق ، بحيث تكون على النحو التالي ،

" ؟ ب تكرر تأكيد طلبها الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن توقسف أى تعاون طبي مع اسرائيل يمكن أن يسهم في قدرات اسرائيل النووية " ؛ (د) أعيد ترقيم فقرات المنطوق التي تلتها وفقا لذلك .

٧ ــ وفيما يتصل بمشروع القرار ، قدم الأمين العام بيانا بالآثار المترتبسة في الميزانيسة البيزانيسة البيزانيسة البيزانيسة البيزانيسة (٨/٥.1/39/٤.84) .

 λ ... وقد أجرت اللجنة ، في جلستها λ ه المعقودة في λ كانون الأول /ديسمبـــر ، تصويتا على مشروع القرار $\Delta/C.1/39/L.45/Rev.1$ على النحو التالي ،

(أ) اعتمدت الفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ٢٣، معامتناع ١٨ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيسة ون و اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيسسا والاردن و

أفغانستان ، المانيا ، الاطرات العربية المتعدة ، اندونيسيا ،
انغولا ، اوفندا ، ايران (جمهورية ــ الاسلامية) ، باكستسان ،
البعرين ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنسبن ،
بوتان ، بوركينا فاصو ، بوروندى ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ،
توفو ، تــونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربيسة الليبيسة ،
جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهوريبة بيبلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية
بمهوريبة ، الجمهورية العربية السوبيسسة ، جمهوريسسة لا و
الالمانية ، الجمهورية العربية السوبيسسة ، جمهوريسسة لا و
الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رومانيا ، زاميا ، سرى لانكا ،
السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، عمان ،
فابون ، فإنا ، فيانا ، الغلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قطسسر ،
الكاميرون ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، مالسسى ،

طليزيا ، مدغشة ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، طديف ، المطكة العربية السعودية ، منغسوليا ، موربتانيا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، المنه ، دهنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمة اطية ، دوغوسلافيـــا ،

المعارضون ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية ... الا تعادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانسرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسبرغ ، السلكة المتحددة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النسا ،نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

اليونسان .

المؤيسة ون و

المعتنعيون ؛ الارجنتين ، اكوادور ، اوروغواى ، باراغواى ، البرازيل ، بورسا ، بولسا ، بولسا ، بولسا ، الجمهورية الدومينيكية ، زائيسر، ساحل العاج ، سورينام ، شيلي ، كولوسيا ، ليبريا ، سلاوى ، نيبال .

(ب) واعتمات الفقرة ؟ من المنطوق بتصويت سجل بأغلبية ٦٨ صوتسا مقابسل ٢٦ ، مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

اتماد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيسا ، الاردن ، أفغانستان ، البانيا ، الأمارات المربية المتحدة ، انه ونيسيساً ، انفولا ، أوفندا ، ايران (جمهورية ... الاسلامية) ، باكستسان ، البحرين ۽ بروني دار السلام ۽ بلغاريا ۽ بنغلاديش ۽ بنسسن ۽ بوتان ، بورکینا فاصو ، بوروندی ، بولندا ، ترکیا ، تشیکوسلوفاکیا ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهوريــــــة افريقها الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكيسسة السوفياتيسة ، جمهورية بيهلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لا و الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رومانيا ، زامبيا ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابسسون ، غانا ، غيانا ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كسويا ، الكونغسو ، الكويت ، لبنان ، مالى ، مالينها ، ما فشقر ، مصر ، المغسرب ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيـــــا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، البند ، هنغاريا ، اليمسن ، اليمن الديمقراطية ، يوفوسلانيا .

المعارضون ؛ اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية ــالاتحادية) ،
اوروفواى ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ،
بورما ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمرغ،
ليمريا ، الدملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشماليسة ،
النرويج ، النسا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هولندا ، الولايــات
المتحدة الامريكية ، اليابان .

المتنعبون ؛ الارجنتين ، اكوادور ، باراغواى ، البرازيل ، بوليفيا ، بيسرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جزر البهاط ، الجمهوريسة الدومينيكية ، زائير ، ساحل العاج ، سورينام ، شيلسسي ، الغلبين ، فنزويلا ، كولوميا ، كينيا ، المكسيك ، سسلاوى ، نيهال ، اليونان .

(ج) واعتبه شروع القرار في سجمله بتصوبت سجل بأغلبية ه ٨ صوتا مقابــــل صوتين ، مع امتناع ٣٦ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ٩) . وكانت نتيجة التصويـــت كما يلسي ؛

المهيدون :

اتماد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، البانيا ، الأمارات العربية المتحسسة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوفندا ، ايران (جمهورية سالاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلادیش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورکینا فاصو ، بوروندی ، بولندا ، بیرو ، تایلند ، ترکیا ، ترینیداد وتوباغو ، تشسساد ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية المربيسية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهوريــــة أوكرانيـــــا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيهلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السوريسة ، جمهورية لا و الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رومانيا ، زامبيا ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليـــون ، الصومال ، الصين ، المراق ، عمان ، فابون ، فانا ، فيانسسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيه نام ، قطر ، الكاميرون ، كموتشيـــــا الديمقراطية ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنسسان ، مالطة و مالى و ماليزيا ، مدغشة و و مصر و المغرب و المكسيك ، طهديف ، التملكة العربية الشعودية ، متعوليا ، موريتا تيسسا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، السند ، هنغاريا ، اليمسن ، اليمن الديمقراطية ، يوفوسلافيا ، اليونان .

المعارضون ؛ اسرافيل ، الولايات المتعدة الاسكية .

المتنعون و

ن ي اسبانيا ؛ استراليا ؛ اكوادور ؛ الطنيا (جمهورية ــ الاتعادية) ؛
أوروفواى ؛ ايرلندا ؛ ايسلندا ؛ ايطاليا ؛ باراغواى ؛ البرتغال ؛
بلجيكا ؛ بنط ؛ بورط ؛ جامايكا ؛ جزر البهاط ؛ الجمهوريــــة
الدومينيكية ؛ الدانمرك ؛ زائير ؛ ساحل العاج ؛ السويــــد ؛
شيلي ؛ فرنسا ؛ فنلندا ؛ كندا ؛ كولوميا ؛ لكسموغ ؛ ليبريــا ؛
ملاوى ؛ المسلكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشماليـــة ؛
النويج ؛ النسا ؛ نيبال ؛ نيوزيلندا ؛ هايتي ؛ هولنــــدا ؛
اليابان ،

ثالثا _ توصية اللجنية الاولي

λ ... توصي اللجنة الاولى بأن تعتبه الجمعية العامة شروع القرار التالي ،

التسلح النووى الاسرائيلي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها السابقة بشأن التسلح النووى الاسرائيلي ،

واذ تشير الى القرار ٢٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمسر ١٩٨٣ الذى طلبت فيه الى جميع بلدان منطقة الشرق الأوسط ، في جلة أسور ، أن توافق على اخضاع جميع أنشطتها النوبية لضطنات الوكالة الدولية للطاقسة الذرية ريشا يتم انشا منطقة خالية من الأسلحة النوبية في الشرق الأوسط ، كسا دعت تلك البلدان ، ريشا يتم انشا المنطقة ، الى أن تعلن تأييدها لانشا المذه المنطقة وأن تودع تلك الاعلانات لدى مجلس الأمن ،

واذ ترى ان البيانات الاسرائيلية الواردة في الوثيقة (4/39/34 ما برحت تتجاهل نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

واذ تشير كذلك الى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ فــــي المرافية المرافية أمور ، أن تفسيع مرافقها النوهة تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وان تلاحظ مع الطبق رفض اسرائيل الستمر الالتزام بعدم صنع أسلمية نوية أو حيازتها ، رفم الدعوات المتكررة الموجهة من الجمعية العامة ومجلسس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ووضع مرافقها النوية تحت ضمانات الوكالة ،

وادراكا منها للآثار الخطيرة التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطـــر نتيجة لتطوير اسرائيل للأسلحة النوهة وهيازتها هذه الأسلحة وتعاونها مع جنوب افريقيا لتطوير الأسلحة النوهة ونظم ايصالها ،

واذ تذكر بادانتها المتكررة للتعاون النووى بين اسرائيل وجنوب افريقيا ، واذ تعيط علم بتقرير الأمين العام بشأن التسلح النووى الاسرائيلي (١) ،

١ تدين اسرائيل لرفضها الستر تنفيسة قسرار مجلسسس
 الأمن ٢٨٦ (١٩٨١) ، الذي اتخذه المجلس بالاجلاع في ١٩ حزيران /يونيسه
 ١٩٨١ ، ورفضها التخلي عن حيازة أية أسلحة نوية ؛

٢ ــ ترجو من مجلس الأمن أن يتغذ تدابير عاجلة وفعالة لضمانا امتثال اسرائيل لهذا القرار ، ووضع جميع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالمسة الدولية للطاقة الذرية ؛

س ترجو مرة أخرى من مجلس الأمن أن يستقسي أنشطة اسرائيسل النووية وتعاون الدول والأطراف والمؤسسات الأخرى في هذه الأنشطة ؛

ع تكرر تأكيد طلبها الى الوكالة الدولية للطاقة الذريسة بسأن
 توف أى تعاون طبى مع اسرائيل يمكن أن يسهم في قدرات اسرائيل النوبية ؛

ه ــ تكرر كذلك تأكيه ادانتها للتهديد الاسرائيلي بتكرار الهجوم السلح طى المرافق النوهة السلمية في العراق وفي فيرها من البلدان انتهاكـــا لميثاق الأم المتعدة ؛

٦ _ تعيد تأكيد ادانتها للتعاون النووى الستمر بين اسرائيسل وجنوب افريقا ؛

γ يرجو من معهد الأم المتعدة لبحوث نزع السلاح أن يقسوم ، بالتعاون مع ادارة شؤون نزع السلاح وبالتشاور مع جامعة الدول العربية ومنظمسة

[·] A/39/435 (1)

الوحدة الافريقية ، باعداد تقرير يتضمن البيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالتسلح النووى الاسرائيلي والتطورات النووية الأخرى واضعما فسمى اعتباره ، في جملة أمور ، تقرير الأمين العام بشأن التسلح النووى الاسرائيلي (٢) وتقديم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٨ ــ ترجو من الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم لمعهد الأمـــم
 المتحدة لبحوث نزع السلاح لتمكينه من الاضطلاع بالمهمة المعهودة اليه بموجـــب
 هذا القرار ومن أجل قيام المعهد بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتهــا الأربعين ؛

و _ تقرر أن تدرج في جدول الأصال المؤقت لدورتها الأربعيـــن
 البند المعنون "التسلح النووى الاسرائيلي " .

[.] A/37/434 (Y)